

نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

٢٠٠٩/١٢/٢٧ بتاريخ الوزارة مجلس قرر ما على بناء

نصدق بمقتضى المادة (٢١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره
ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

وإضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

قانون ضرسة الدخل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل، لسنة ٢٠٠٩) وبعمله، به اعتباراً من تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الوزير	:	وزير المالية *
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات *
المدير	:	مدير عام الدائرة *
الضريبة	:	ضريبة الدخل المفروضة بموجب احكام هذا القانون *
المكلفين	:	كما، شخص، ملزم بدفع الضريبة او اقتطاعها او توردها وفقاً، احكام هذا القانون *

الدخل من الوظيفة : الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات واي امتيازات نقدية او عينية اخرى تتأتى للموظف من الوظيفة سواء كانت في القطاع العام او الخاص .

نشاط الاعمال : النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي الذي يمارسه شخص يقصد تحقيق ربح أو مكاسب.

الدخل من الاستثمار : أي دخل متحقق من مصادر أخرى خلاف الدخل من الوظيفة أو نشاط الأعمال.

• الدخل الاجمالي : دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة .

الدخل المعفى : الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام هذا القانون .

المصاريف المقبولة : المصاريف والنفقات التي انفقت او استحقت كليا وحصرا خلال الفترة الضريبية لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة والتي يجوز تزيلها من الدخل الإجمالي وفق احكام هذا القانون .

الدخل الخاضع للضريبة : ما يتبقى من الدخل الاجمالي بعد تنزيل المصارييف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والاعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي.

الضريبة المستحقة : مقدار الضريبة المستحقة وفق احكام هذا القانون .

رصيد الضريبة المستحقة: مقدار الضريبة المستحقة بعد اجراء التناقض وفق ما تقتضيه احكام هذا القانون و طرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقطعة من المصدر ما لم تكن قطعية .

الأصول الرأسمالية : الأصول التي يتم شراؤها أو المستأجرة تمويلياً أو تلك التي يحوزه المكلف على سبيل التملك حالاً أو مالاً لغایات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشتري ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف.

الربح الرأسمالي : الربح الناجم عن بيع الأصول الرأسمالية أو تبديلها .

الخسارة الرأسمالية : الخسارة الناجمة عن بيع او تبديل الاصول الرأسمالية .

السنة المالية : .. الفترة المكونة من اثنى عشر شهراً والتي يغلق الشخص حساباته في نهايتها.

الفترة الضريبية	: الفترة التي تحتسب الضريبة على اساسها وفق احكام هذا القانون .
الإقرار الضريبي	: تصريح بالضريبة يقدمه المكلف وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة.
المدقق	: موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب اي مبالغ اخرى متربطة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات اخرى منوطه به وفق احكام القانون .
الشخص	: الشخص الطبيعي او الاعتباري .
الشخص الطبيعي المقيم	: من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً خلال السنة سواءً كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو العامة داخل المملكة أو خارجها .
الشخص الاعتباري المقيم	: الشخص الاعتباري :
١- الادارة والرقابة على عمله فيها أو	- الذي تم تأسيسه أو تسجيله وفق احكام التشريعات الأردنية النافذة وكان له في المملكة مركز او فرع يمارس
٢-	- الذي مركز إدارته الرئيسي أو الفعلى في المملكة أو .
٣-	- الذي تملك الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية او العامة نسبة تزيد على (٥٠%) من رأس الماله .
الشخص المقيم	: الشخص الطبيعي المقيم او الشخص الاعتباري المقيم .
المعال	: زوج المكلف او اولاده او اصوله او اقاربه حتى الدرجة الثانية الذين يتولى المكلف الإنفاق عليهم .
البنك	: الشركة المرخصة بممارسة الأعمال المصرفية في المملكة وفق احكام قانون البنوك .
شركات الاتصالات الاساسية	: شركات الاتصالات الحاصلة على رخص اتصالات فردية وفق احكام قانون الاتصالات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها .
الاتواة	: المبالغ المتحقققة ايا كان نوعها مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل ادبي او فني او علمي واي براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خلطة او تركيبة او عملية سرية او مقابل استعمال او الحق في استعمال معدات صناعية او تجارية او علمية او معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية .
هيئة الاعتراف	: هيئة الاعتراف المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .
المحكمة	: المحكمة المختصة وفق احكام هذا القانون .
التعليمات التنفيذية	: التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تعيين المدير لتنفيذ احكام هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

- أ- يخضع للضريبة أي دخل يتأنى في المملكة لاي شخص او يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخول التاليه:-
- ١- الدخل المتأنى من خدمات او من نشاط الاعمال .
 - ٢- الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة وارباح الودائع والارباح المتأنية من البنك وغيرها من الاشخاص الاعتبارية المقيمه.
 - ٣- الاتوات .
 - ٤- الدخل من بيع البضائع المنتجة في المملكة سواء تم بيعها في المملكة او تصديرها منها .
 - ٥- الدخل من بيع او تأجير منقولات واقعة في المملكة .
 - ٦- الدخل من تأجير عقارات واقعة في المملكة والدخل من الخلو والمفتاحية .
 - ٧- الدخل من بيع او تأجير الأصول المعنوية الموجهة في المملكة بما في ذلك الشهرة.
 - ٨- الدخل من أقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين وإعادة التأمين للخطر الكائن في المملكة.

- ٩- الدخل من خدمات الاتصالات بجميع صورها بما في ذلك الاتصالات الدولية .
 - ١٠- الدخل من النقل بين المملكة وأي دولة أخرى.
 - ١١- الدخل الناجم عن اعادة التصدير .
 - ١٢- بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص غير المقيم من المملكة والنائب عن خدمة قدمها لاي شخص اذا تمت مزاولة العمل او النشاط المتعلق بذلك البدل في المملكة او اذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها .
 - ١٣- الدخل من ارباح الجوازات واليانصيب اذا زاد مقدار او قيمة كل منها على الف دينار سواء كانت نقدية او عينية .
 - ١٤- الدخل الناجم عن أي عقد في المملكة كارباح الوكالات التجارية وما ماثلها سواء كان مصدره داخل المملكة او خارجها .
 - ١٥- أي دخل اخر من الوظيفة او نشاط الاعمال او الاستثمار لم يتم اعفاؤه بمقتضى احكام هذا القانون .
- ب- لغايات هذا القانون يتم احتساب قيمة الدخل العيني حسب سعر السوق في تاريخ الاستحقاق لذلك الدخل.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يخضع للضريبة أي دخل متتحقق للشخص المقيم من مصادر خارج المملكة شريطة ان تكون ناشئة عن اموال او ودائع من المملكة وذلك بنسبة تعلق تلك المصادر بهذه الاموال او الودائع .
 - د- يخضع للضريبة (%) من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الاجنبية الذي تتحقق فروع الشركات الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي .
- وفي كل الاحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لاي سبب من الاسباب .
- هـ- على الرغم مما ورد في أي قانون ، لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يخضع للضريبة ربح أي نشاط استثماري او فائض الايراد السنوي لاي من المؤسسات الرسمية او العامة .

المادة ٤

- أ- يعفى من الضريبة:-
- ١- مخصصات الملك .
- ٢- دخل المؤسسات الرسمية والعامة والبلديات من داخل المملكة، ويستثنى من هذا الاعفاء دخلها من بدلات الايجار والخلو والمفتاحية .
- ٣- دخل النقابات والهيئات المهنية والجمعيات التعاونية والجمعيات الاخري المسجلة والمرخصة قانوناً من عمل لا يستهدف الربح .
- ٤- دخل أي مؤسسة دينية او خيرية او ثقافية او تربوية او رياضية او صحية ذات صبغة عامة لا تستهدف الربح ودخل الاوقاف الخيرية ودخل مؤسسة تنمية اموال الایتمام .
- ٥- دخل الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات النافذ والمتأنى لها من مزاولة اعمالها خارج المملكة باستثناء الدخول المتأنى لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب احكام هذا القانون .
- ٦- أرباح الأسهم وارباح الحصص التي يوزعها شخص مقيم باستثناء توزيعات ارباح صناديق الاستثمار المشترك المتأنى للبنوك والشركات المالية .
- ٧- الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة للاستهلاك.

٨- الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسنادات وأسناد القرض وسنادات المقارضة والstocks وسنادات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها ، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك والشركات المالية وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .

٩- الدخل المتأتي من المتاجرة بالاموال غير المنقولة الواقعه في المملكة باستثناء ما يلي :-

أ- الدخل المتحقق من هذه المتاجرة للاشخاص الاعتباريين .

ب- الدخل المتحقق من المتاجرة في بناء العقارات وبيعها .

١٠- الدخل الذي يحققه المستثمر غير الأردني المقيم من مصادر خارج المملكة والناشئة من استثمار رأس المال الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد إخراجهما من المملكة وفق أحكام قانون الاستثمار النافذ أو أي قانون آخر يحل محله .

١١- التعويضات التي تدفعها جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة او من نشاط الأعمال .

١٢- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الاردنيين الممثلين للدول الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

١٣- الدخل المتحقق من توزيع التراث للورثة والموصى لهم وفق احكام التشريعات النافذة .

٤- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة او أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير وذلك:

أ - بنسبة (%) ١٠٠) بقدر تعلقها بالفترة السابقة لتاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

ب - بنسبة (%) ٥٠) بقدر تعلقها بالفترة التالية لتاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

١٥- اول (٤٠٠٠) اربعه الاف دينار من الراتب التقاعدي الشهري الذي يدفعه شخص مقيم .

١٦- دخل الاعمى والمصاب بعجز كلي من الوظيفة.

١٧- ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تعطى بالفائدة .

١٨- أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة .

١٩- الدخل الذي تشمله اتفاقيات منع الا زدواج الضريبي التي تعقدتها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات.

بـ- كما يعفى من الضريبة الدخل من الوظيفة المتأتى مما يلي :-

- ١- المخصصات والعلاوات الاضافية التي تدفع بحكم العمل في الخارج لاعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية الاردني ولموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعمامة والعاملين في أي منها .
- ٢- وجبات الطعام المقدمة للموظفين في موقع العمل .
- ٣- خدمات الإيواء المقدمة للموظفين لغايات العمل .
- ٤- المعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل والتي يقدمها صاحب العمل للموظف.

جـ- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة باعفاء دخل الاشخاص المنصوص عليهم في البنود (٣) و(٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

دـ- لا يخضع للضريبة دخل صناديق التقاعد العامة أو صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الادخار والتوفير وغيرها من الصناديق الموافق عليها من قبل الوزير اذا تأتي لها من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل .

هـ- يجوز اعفاء ارباح انواع محددة من صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج المملكة من الضريبة كلياً او جزئياً على ان يتم تحديد اسس الاعفاء وانواع السلع والخدمات المشمولة بهذا الاعفاء ونسبة ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥ تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك المصاريف المبينة تاليا على ان تحدد التعليمات التنفيذية احكام واجراءات هذا التنزيل :-

أـ ضريبة الدخل الأجنبية المدفوعة عن دخله المتأتى من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة فيها وفق احكام هذا القانون .

بـ- الفائدة والمراقبة التي تدفعها البنوك او الشركات المالية او الاشخاص الاعتباريون الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .

جـ- الفائدة والمراقبة التي يدفعها أي مكلف من غير البنوك والشركات المالية والشركات التي تمارس انشطة التأجير التمويلي على ان لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيلا النسب المبينة تاليا لاجمالي الدين الى المدفوع في رأس المال او متوسط حقوق الملكية ايهما اكبر :-

الفترة الضريبية	القيمة النسبية
٢٠١٠	١:٦
٢٠١١	١:٥
٢٠١٢	١:٤
٢٠١٣ وما بعدها	١:٣

- ٢- لا يجوز تنزيل او تدوير ما زاد من الفائدة أو المراقبة عن الحد المسموح به في الفترة الضريبية وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة .
- د- مخصصات البنك وفق احكام قانون البنك النافذ مع مراعاة ما يلي:-
- ١ - يلتزم البنك بتخفيض المخصص الخاص المرصود مقابل الائتمان غير العامل في أي من الحالات التالية:-
 - (أ)- تحول الائتمان غير العامل إلى ائتمان عامل وفق احكام قانون البنك والاوامر الصادرة بمقتضاه .
 - (ب)- تحصيل قيمة الائتمان غير العامل .
 - (ج)- شطب قيمة الائتمان باعتباره دينا هالكا .
 - (د)- أي حالة أخرى تحددها اوامر البنك المركزي .
- ٢- في حال تخفيض المخصص الخاص للائتمان غير العامل يلتزم البنك باظهار قيمة التخفيض الذي سبق قبوله ضريبيا في دخله الإجمالي وذلك في الفترة الضريبية التي جرى فيها التخفيض .
- هـ- مخصصات شركات التأمين المتعلقة بالأقساط غير المكتسبة ومخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الإجمالي على أن يضاف إلى هذا الدخل ما تم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .
- و- الديون الهالكة التي سبق احتسابها ضمن دخله الإجمالي ، وفي حال تم تحصيل الدين الهالك أو أي جزء منه بعد تنزيله ، فيتم إضافة المبلغ الذي تم تحصيله إلى الدخل الإجمالي في الفترة الضريبية التي تم تحصيله فيها.
- ز- المبالغ المدفوعة لتأمين الأخطار المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة .
- ح- استهلاك الأصول الرأسمالية واطفاء الأصول المعنوية بما فيها الشهرة المستعملة لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة ومصاريف التقسيب عن المصادر الطبيعية وفق الاحكام التالية :-
- ١- لا يجوز للمكلف استهلاك قيمة الارض واي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن.
 - ٢- يتم تنزيل تكلفة الأصول التي تقل قيمتها عن مائة دينار بالكامل في الفترة الضريبية التي تمت فيها حياتها.
 - ٣- يحدد استهلاك او اطفاء الأصول بنسب مئوية من تكلفتها الاصلية بطريقة القسط الثابت على ان تحدد الاحكام والنسب والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب نظام استهلاك يصدر لهذه الغاية .
- ط-١- مصاريف الصيانة الفعلية للآصول التي انفقت خلال الفترة الضريبية على ان لا تتجاوز (٥٥%) خمسة بالمائة من قيمتها .
- ٢- تضاف قيمة مصروف الصيانة غير الجائز تنزيله وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة الى رصيد الاصل لغايات استهلاكه .
- ٣- لا تعتبر المصاريف التي انفقت لغايات تطوير أو زيادة العمر الافتراضي للأصل مصاريف صيانة وتضاف هذه القيمة الى رصيد الاصل .
- ي- الضرائب والرسوم المدفوعة على انشطته الخاضعة للضريبة .
- ك- المبالغ المدفوعة كتعويض مدني بمقتضى عقود ابرمها المكلف لغايات ممارسة انشطته الخاضعة للضريبة .
- ل- المبالغ التي يدفعها صاحب العمل عن موظفيه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، ومساهمته في أي صندوق تقاعد او ادخار او أي صندوق آخر يؤسسه صاحب العمل بموافقة الوزير لمصلحة موظفيه .
- م- نفقات الضيافة والسفر التي يت肯دها المكلف .
- ن- نفقات معالجة الموظفين ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد اصابات العمل او الوفاة .
- س- نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب .
- ع- نفقات الفترات الضريبية السابقة التي لم تكن محددة ونهائية .

المادة ٦

- جـ- لغايات هذه المادة، يعني النشاط الزراعي ما يلي :-

أـ- يعفى دخل النشاط الزراعي من الضريبة اذا كان متأتياً من داخل المملكة لاي شخص من غير الشركات .

بـ - يعفى من الضريبة أول خمس وسبعين الف دينار من دخل الشركات المتأتى من نشاط زراعي داخل المملكة.

- لغایات هذه المادة، يعني النشاط الزراعي ما يلي :-

- ١- انتاج المحاصيل والحبوب والخضروات والفواكه والنباتات والزهور والأشجار.
 - ٢- تربية المواشي والاسماك والطيور (بما في ذلك إنتاج البيض) وتربية النحل (بما في ذلك إنتاج العسل).

المادة ٧- لا يجوز للمكلف تنزيل ما يلي :-

- أ- الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون .
 - ب- الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة كتعويض مدنى .
 - ج- تكلفة الأصول الرأسمالية وتركيبها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من المادة (٥) من هذا القانون .
 - د- المصارييف المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة القطعية او الدخل المغفى من الضريبة على ان تحدد التعليمات التنفيذية
كيفية احتساب هذه المصارييف .
 - ه- ما زاد على خمسة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لفرع الشخص الاعتباري الاجنبي الخاضع للضريبة فيما يتعلق
بحصته من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج المملكة.
 - و- المخصصات والاحتياطيات التي لم يرد في هذا القانون نص صريح على تنزيلها .
 - ز- المبالغ المدفوعة الجائز استردادها بموجب بوليصة تأمين او عقد .
 - ح- المصارييف المنزلية او الشخصية او الخاصة .

المادة

- أ- اذا لحقت خسارة بالشخص في أي من انشطة الاعمال الخاضعة للضريبة فيتم تنزيلها من ارباح انشطة الاعمال الأخرى في الفترة الضريبية ذاتها .

ـ ٢- اذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تنزيله بالكامل فيدور رصيدها الى الفترة الضريبية التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد الفترة الضريبية التي وقعت فيها .

ـ ب- تدور خسائر انشطة الاعمال المتحققة خارج المملكة لتنزل من ارباح انشطة الاعمال المتحققة خارجها .

ـ ج- لا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أي مبالغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية .

ـ د- لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها والتي لو كانت ربحا لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون .

ـ هـ- لا يجوز تنزيل الخسارة او تدويرها الا اذا ابز المكلف حسابات اصولية وصحيحة .

المادة ٩

- أ- للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة ، تنزل الإعفاءات التالية من الدخل الاجمالي للشخص الطبيعي المقيم :
- ١- مبلغ اثنى عشر ألف دينار للمكلف.
 - ٢- مبلغ اثنى عشر ألف دينار عن المعالين مهما كان عددهم .
- ب- في حال تقديم الإقرارات المشتركة أو المنفصلة وفقاً لما يختاره المكلف، لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الإعفاء الممنوح للعائلة الواحدة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مبلغ اربع وعشرين الف دينار .
- ج- للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم.
- د- يشترط لمنح الإعفاء المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة للشخص غير الأردني المقيم أن يكون المعال مقيماً في المملكة .
- هـ- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير تعديل مقدار الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة استناداً الى معدلات التضخم .

المادة ١٠

- أ- يجوز للشخص تنزيل أي مبلغ دفع خلال الفترة الضريبية كtribut لا ي من الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية او العامة او البلديات من الدخل الاجمالي في الفترة التي تم فيها الدفع .
- ب- يسمح لأي شخص بتنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي لمقاصد دينية او خيرية او انسانية او علمية او بيئية او ثقافية او رياضية او مهنية اذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب على ان لا تزيد المبالغ المدفوعة عما يسمح به قانون الاحزاب ، ويشترط أن لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة (٢٥%) من الدخل الخاضع للضريبة بعد اجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل اجراء هذا التنزيل . الماده ١١-أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي حسب النسب التالية :-
- ١- (%) سبعه بالمائة عن كل دينار من الاثنى عشر الف دينار الأولى.
 - ٢- (١٤%) اربعة عشر بالمائة عن كل دينار يزيد على ذلك .
- ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية :-
- ١- (١٤%) اربعة عشر بالمائة بالنسبة لجميع الاشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد منهم في البندان (٢) و (٣) من هذه الفقرة .
 - ٢- (٢٤%) اربعة وعشرون بالمائة على شركات الاتصالات الاساسية وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية بما فيها شركات الصرافة والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .
 - ٣- (٣٠%) ثلاثون بالمائة على البنوك .
- ج- بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفقاً للظروف الاقتصادية السائدة واوپاع الخزينة العامة تخفيض أي من نسب الضريبة المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بنسبة لا تزيد على (١١%) سنويأ وفي كل الاحوال ان لا تقل تلك النسبة عما يلي :
- ١- (٥٥%) بخصوص النسبة الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة و(١٠%) بخصوص النسبة الواردة في البند (٢) من تلك الفقرة .
 - ٢- (١٠%) بخصوص النسبة الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة و (٣٠%) بخصوص النسبتين الواردتين في البندان (٢) و(٣) من تلك الفقرة .
- د- عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة او الضريبة المستحقة يخفض المبلغ الناتج لاقرب دينار .

المادة ١٢

- أ- يتم اقتطاع الضريبة فيما يتعلق بالدخول المبينة تاليا من المصدر من قبل من يدفعها وفق النسب المحددة ازاء كل منها:-
- ١- الدخل من بدل الخدمة الذي يدفعه شخص اعتباري مقيم الى شخص مقيم بنسبة (%) ٥٥ .
 - ٢- ما يخضع للضريبة من الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لاي شخص من قبل البنك والشركات المالية في المملكة بنسبة (%) ٥٥ على ان تعتبر هذه المبالغ المقطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقim والشخص الطبيعي ، ويستثنى من احكام هذا البند فوائد وارباح الودائع والعمولات المترتبة للبنك لدى البنك الاخر والفوائد والارباح المستحقة لاي جهات اخرى تحددها التعليمات التنفيذية .
 - ٣- الدخل من الاستثمار والاتوات واي دخل آخر غير معفى من الضريبة ، الذي يدفعه مقيم مباشرة او بالواسطة لشخص غير مقيم ، وبنسبة (%) ٧٦ ، ويعتبر المبلغ المقطوع على هذا الوجه ضريبة قطعية .
 - ٤- الدخل من ارباح الجوائز واليابانص الذي يتجاوز مقدار او قيمة اي منها الف دينار ، وبنسبة (%) ١٠ ويعتبر المبلغ المقطوع على هذا الوجه ضريبة قطعية .
 - ٥- بدل ايجار العقار ، بنسبة (%) ٥٥ اذا كان المستأجر من غير الاشخاص الطبيعيين .
 - ٦- الدخل من الوظيفة المتأتى لشخص طبيعي وفق الاجراءات ونسب الاقتطاع التي تحددها التعليمات التنفيذية .
 - ب- لا يدخل في الدخل الاجمالي للمكلف الدخل الخاضع للاقتطاع من المصدر في حال كان المبلغ المقطوع ضريبة قطعية ، وفي غير هذه الحالات تعتبر المبالغ المقطعة دفعه على حساب الضريبة .
 - ج- يتلزم الشخص الملزم بالاقتطاع وفق احكام هذه المادة بأن يورد المبالغ المقطعة للدائرة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ دفعها او استحقاقها وفي حال تخلفه عن الاقتطاع تحصل الضريبة منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتبارا من التاريخ المحدد لتوريدتها .
 - د - تصدر التعليمات التنفيذية الازمة لتنظيم احكام واجراءات تطبيق هذه المادة .

المادة ١٣

- أ- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية .
- ب- يجوز للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة الموافقة المسبقة للمدير على ذلك .
- ج- ١- يحتسب المكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الأول من السنة الميلادية الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية .
- ٢- يجوز للمكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الثاني من السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية التالية .
- د- للمدقق من تلقاء ذاته او بناء على طلب المكلف احتساب الضريبة على أي مكلف على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المستحقة عليه وتحصيلها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك .

المادة ١٤

- أ- مع مراعاة أي نص آخر ورد في هذا القانون ، يحتسب دخل المكلف لغايات الضريبة على أساس الاستحقاق المحاسبي .
- ب - يحق للشخص الطبيعي المتأتى دخله من المهنة أو الحرفة ان يحتسب الضريبة على الاساس النقدي وفق التعليمات التنفيذية .

المادة ١٥

- أ- يتم احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل بالنسبة للمكلفين الذين يستخدمون أسلوب الاستحقاق المحاسبي وذلك فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى باعتماد نسبة الانجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية وفق الاحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .
- ب- لغایات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني العقود طويلة المدى عقود التصنيع أو التركيب أو البناء أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التي لا تنجذب خلال الفترة الضريبية الواحدة وتمت المباشرة بتنفيذ العقد خلالها ، ولا يشمل ذلك العقود التي تنجذب خلال ستة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

المادة ١٦- لغایات هذا القانون يعامل المستأجر تمولياً بما في ذلك المستأجر المنتهي ايجاره بالتمليك على أنه مالك المال وفق الاحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية وتعتبر دفعات الايجار التي يؤديها بمنابتها أقساط قرض أو أقساط تأجير منتهي بالتمليك حسب مقتضى الحال .

المادة ١٧

- أ- يلتزم المكلف بتقديم الاقرارات الضريبية وفق النموذج المعتمد من الدائرة قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية يتضمن التفصيات المتعلقة بدخله ومصاريفه واعفاءاته والضريبة المستحقة .
- ب- يلتزم الورثة او من يمثلهم بتقديم اقرار ضريبي عن المتوفى خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة.
- ج- يلتزم الولي والوصي والقيم بتقديم الإقرارات الضريبية عنمن يمثله .
- د- يجوز للزوجين المكلفين أن يقدموا اقراراً ضريبياً مشتركاً .
- هـ- تصدر تعليمات تنفيذية يتم بموجبها اعفاء فئات معينة من المكلفين من تقديم الإقرارات الضريبية .

المادة ١٨

- أ- مع مراعاة أي مواعيد اخرى نص عليها هذا القانون ، يلتزم المكلف بدفع رصيد الضريبة المستحقة قبل نهاية الشهر الرابع من الفترة التالية للفترة الضريبية .
- ب- ١- للتوصل الى رصيد الضريبة المستحقة يجري تناقص ما نسبته (٥٥%) من ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناء او الارض المؤجرة التي تأتى له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون على أن لا يتجاوز التناقص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة عن تلك السنة.
- ٢- لمجلس الوزراء بناءً على تنسبيب الوزير تعديل نسبة التناقص الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

المادة ١٩

أ- يلزم المستورد بان يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (٢٪) من قيمة مستورداته على أن تستوفيها دائرة الجمارك وتوردها للدائرة ولمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير استثناء انواع معينة من المستوردات او فئات محددة من المستوردين من احكام هذه الفقرة .

ب- يلزم المكلف الذي يمارس انشطة اعمال وتجاوز دخله الاجمالي من هذه الانشطة في الفترة الضريبية السابقة خمسمائة الف دينار بتوريد الدفعات المقدمة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك الانشطة وفق المواعيد التالية ما لم تحدد التعليمات التنفيذية مدة اطول :-

١- عن الفترة التي تغطي النصف الأول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ انتهاء النصف الاول لتلك الفترة .

٢- عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

ج- تحدد قيمة الدفعات المقدمة لغايات هذه المادة بما يعادل النسب المبينة تالياً وذلك على اساس الضريبة المحاسبة استناداً الى البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة المعنية ، وفي حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة فيتم اعتماد الضريبة الواردة في الاقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة مباشرة :-

النسبة	الفترة الضريبية
%٧,٥	٢٠١٠
%٢٥	٢٠١١
%٣٧,٥	٢٠١٢ وما بعدها

د- يخصم المكلف ما تم دفعه على حساب الضريبة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الدفعة المستحقة عليه وفق احكام الفقرة (ب) منها .

هـ- يتم خصم الدفعات المقدمة من الضريبة المستحقة على المكلف في الفترة الضريبية التي دفعت فيها .

المادة ٢٠

أ- لغايات هذه المادة ، تعني عبارة (معاملة التصرف) وقف الموجودات او هبتها او التعاقد او اجراء اي اتفاق او ترتيب بشأن انتقالها او ريعها.

ب- اذا نشأ دخل من معاملة التصرف التي اجرتها المكلف لصالح أي من يعيدهم ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند بدء الفترة الضريبية التي تتحقق فيها الدخل يعتبر هذا الدخل لاغراض هذا القانون دخلاً للشخص الذي اجرى معاملة التصرف.

ج- اذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فيبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي اجرى معاملة التصرف.

د- تعتبر معاملة التصرف انها معاملة يصح الرجوع عنها اذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل او اعادة تحويله الى الشخص الذي اجرى معاملة التصرف او اذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل او الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة.

هـ- اذا اجرى شخص او اشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع او أكثر معاملات تجارية او مالية بينهم وبين تلك المشاريع او فيما بين تلك المشاريع بصورة تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيف الارباح الخاصة للضريبة لأي منهم او لأي من تلك المشاريع ، لا يعتد بتلك المعاملات وتقدر الارباح الحقيقية وفق ما يجري عليه التعامل العادي في السوق.

و- لا يعتد بأي معاملة تصرف وهمية او مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعنى كأنها لم تكن .

المادة ٢١

أ- تولى الدائرة تنفيذ احكام هذا القانون وترتبط بالوزير ويكون لها مدير عام ومن تدعو الحاجة اليه من المساعدين والمدققين والموظفين الاخرين .

ب- لغایات هذا القانون يعتبر المدير مدققاً كما يمارس الصالحيات التالية :-

١- تأليف لجنة او اكثر من المدققين للقيام بأعمال التدقيق او التقدير ولليت في أي مسائل يحيلها اليها المدير اذا رأى ان مصلحة العمل تقتضي ذلك وتتصدر اللجنة قرارها بالاجماع او بالاكثرية واذا كانت اللجنة مؤلفة من اثنين واختلفا في الرأي يعين المدير عضوا ثالثا فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قرارا صادرا عن المدقق بمقتضى احكام هذا القانون.

٢- اعتماد نماذج الاقرارات الضريبية والاشعارات والمذكرات واي نماذج اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون

٣- اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات واجراءات لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢- يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق احكام المادة (٣) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله او نشاطه على ان تحدد التعليمات التنفيذية شروط التسجيل وجميع الاجراءات الازمة له .

المادة ٢٣

أ- يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات الازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة ان تكون معدة وفق معاير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالاحتفاظ بها لمدة اربع سنوات تبدأ من آخر اي من التواریخ التالية :-

١- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.

٢- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٣- تاريخ تبليغ الاشعار بنتيجة قرار التقدير الاداري .

ب- دون الاخلاص بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة او على اي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع او صدور قرار قطعي من المحكمة .

ج- يجوز للمكلف ان ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الانجليزية على ان يقدم ترجمة عربية لها اذا طلبت الدائرة ذلك .

د- يتم اصدار تعليمات تنفيذية لاستثناء فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات كلياً او جزئياً وفق الشروط والاجراءات المحددة فيها .

هـ- في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الاصول تحدد التعليمات التنفيذية نسب الارباح القائمة او الارباح الصافية للبضائع او السلع او الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعتبر هذه النسبة قرينة قانونية .

المادة ٢٤- يجوز للمكلف استخدام اجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات اصولية من الناحية المحاسبية اذا تم مراعاة ما يلي :-

أ- ان يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانونا بأصول المستندات والوثائق المعززة لها .

ب- ان يلتزم بأي شروط واجراءات اخرى تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية .

المادة ٢٥- يترتب على الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة ان يقدم للدائرة بياناً باسماء عملائه وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية .

المادة ٣٦

أ- يقدم الإقرار الضريبي الى الدائرة من قبل المكلف شخصيا او من ينوب عنه او باحدى الوسائل التالية التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :-

- ١- البريد المسجل .
 - ٢- البنوك .
 - ٣- أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص يعتمدتها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .
 - ٤- الوسائل الالكترونية .
- ب- يعتبر تاريخ تقديم الاقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من قبل الدائرة او تاريخ ختم البريد أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك او الشركة المرخصة المعتمدة ايها اسبق ، وفي حال ارساله الكترونيا تحدد التعليمات التنفيذية التاريخ المعتمد لتقديمه .

المادة ٣٧- للمكلف تعديل الاقرار الضريبي اذا تبين له وجود خطأ فيه وفي هذه الحالة يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير المستحقة نتائج ذلك ولا يعتبر المكلف مرتکبا لمخالفة او جرم ما لم تكن الدائرة قد سبقته الى اكتشاف هذا الخطأ او ما لم يكن المدقق قد اصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الاقرار .

المادة ٣٨

أ- لا يجوز للمدقق تدقيق الاقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ احكام هذا القانون بعد مرور اربع سنوات على تاريخ تقديمه .
ب- يختار المدير الإقرارات الخاضعة للتدقيق وفق المعايير والاسس التي يراها مناسبة ، فاذا ظهرت للمدقق نتيجة مراجعة الاقرار الضريبي اسباب قد تستدعي عدم قبوله كليا او جزئيا يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على ان تتضمن :-

- ١- تاريخ المذكرة .
 - ٢- اسم المكلف ورقمه الضريبي .
 - ٣- الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق .
 - ٤- مكان وتاريخ ووقت إجراء التدقيق .
 - ٥- اسم المدقق وتوقيعه .
- ج- للمدقق اجراء التدقيق في مركز عمل المكلف او أي مكان اخر يتعلق به .
- د- يجوز للمدقق بموافقة المدير الخطية إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي .

المادة ٣٩

- أ- يلتزم المدقق باصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ اصدار مذكرة التدقيق على ان يتضمن البيانات التالية :-
- ١- اسم المكلف ورقمه الضريبي.
 - ٢- الفترة او الفترات الضريبية.
 - ٣- الاسس التي تم الاستناد اليها في التدقيق .
 - ٤- نتيجة التدقيق.
- ٥- تحديد مقدار الضريبة واي مبالغ اخرى متربطة عليه وفق احكام هذا القانون .
- ب - اذا تضمن قرار التدقيق تعديلا في الاقرار الضريبي فللمكلف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي :-
- ١- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
- ٢- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع او تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة ويكون القرار في هذه الحالة قابلا للاعتراض لدى هيئة الاعتراف .
- ج- في جميع الأحوال يتم تبليغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة قرار التدقيق .
- د - على الرغم من أي نص آخر لا يجوز للمدقق اصدار الاشعار الخططي بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور اربع سنوات من تاريخ الاقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٠

- أ- اذا تخلف المكلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة باصدار قرار تقدير اولى تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية واي غرامات ومبالغ اخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة ذلك القرار .
- ب - تكون المبالغ المطالب بها بموجب الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثة يومنا من تاريخ تبليغه للمكلف ويعتبر اي مبلغ محصل منها دفعه على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائيا لغايات الاعتراض او الطعن القضائي .
- ج- يعتبر قرار التقدير الاولى ملغى حكماً اذا قدم المكلف الاقرار الضريبي عن الفترة او الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة واي غرامات او مبالغ اخرى متربطة عليه بموجب ذلك الاقرار على ان يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الاداري وفق احكام المادة (٢١) من هذا القانون .
- د - لغايات هذه المادة ، يصدر المدير تعليمات لتحديد اسس واجراءات التقدير الاولى .

المادة ٤١

- أ- اذا لم يقدم المكلف اقرارا ضريبيا بعد مرور ثلاثة يومنا من تاريخ تبليغه الاشعار الخططي بنتيجة قرار التقدير الاولى فيجوز للمدقق اصدار قرار تقدير اداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحدد她的 التعليمات التنفيذية .
- ب- يتم تبليغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة قرار التقدير الاداري ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى هيئة الاعتراف .
- ج- يعتبر قرار التقدير الاولى ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الاداري .

المادة ٣٢

أ- تشكل بقرار من المدير هيئة ادارية واحدة او اكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في الاعتراضات المقدمة وفق احكام هذا القانون تتألف كل منها من مدقق او اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص وتحدد التعليمات اجراءات عمل هذه الهيئة وكيفية اتخاذ قراراتها .

ب- يجوز للمكلف الاعتراض لدى هيئة الاعتراض على قرار التدقيق الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من هذا القانون او قرار التقدير الاداري الصادر بمقتضى المادة (٣١) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار .

ج- يعتبر قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري قطعياً ونهائياً اذا لم يقدم الاعتراض الى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم تقنع هيئة الاعتراض بأن الشخص المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه خارج المملكة او مرضه او لأي سبب معقول اخر وفي هذه الحالة يجوز لها ان تمدد تلك المدة الى الاجل الذي تراه مناسباً.

د- يتلزم المكلف بدفع الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المسلم بها تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.

هـ- تدعى هيئة الاعتراض المعتبر الى جلسة للنظر في اعتراضه ، وللمعتبر حق تقديم البيبة على اسباب اعتراضه وهيئة الاعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب ابراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعتبر كما لها استجواب اي شخص يعتقد ان لديه معلومات تتعلق بالقرار المعتبر عليه .

و- تصدر هيئة الاعتراض قرارا معللا بشأن الاعتراض خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمها ولها تأيد القرار المعتبر عليه او تعديله سواءً بزيادة الضريبة او تخفيضها او الغائها.

ز- للمكلف بعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر بمقتضى الفقرة (و) من هذه المادة ، القيام بأي مما يلي :-

١- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار .

٢- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع او تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة .

ح- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمكلف في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الاشعار .

ط- اذا لم تصدر هيئة الاعتراض قرارا بشأن الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة فلا تحسب اي غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ انقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الاشعار المتضمن نتيجة القرار .

المادة ٣٣

أ- مع رعاية احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمدير او من يفوضه خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تقديم الاقرار الضريبي او تاريخ اصدار قرار التقدير الاداري ان يقرر اعادة النظر في قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او القرار الصادر عن هيئة الاعتراض بشأن اي منها وبعد ان يتيح المدير او من يفوضه للمكلف فرصة معقولة لسماع اقواله وبسط قضيته فله اصدار قرار معدل لاي من هذه القرارات لزيادة الضريبة اذا ثبت تحقق اي من الحالتين التاليتين :-

١- وجود خطأ في تطبيق القانون .

٢- اغفال القرار السابق لحقيقة او واقعة او لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه .

ب- لا يجوز ان يتضمن القرار المعدل لقرار التدقيق او قرار التقدير الاداري والقرار الصادر عن هيئة الاعتراض أي من الواقع التي فصلت فيها المحكمة عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك القرار .

ج- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف اشعارا خطيا بنتيجة القرار المعدل الصادر بمقتضى احكام هذه المادة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن امام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الاشعار للمكلف .

المادة ٣٤- للمدير بتعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية اخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الاداري و القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن اي منها والقرارات المعبدلة لها واي قرارات اخرى صادرة وفق احكام هذا القانون للتدقيق من قبله مباشرة او من قبل من يفوضه المدير لهذه الغاية من موظفي الدائرة ولا يكون اي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى احكام هذه المادة نهائياً وملزاً ولا ينتج اي اثر قبل المصادقة عليه من المدير او من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر اي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطل ويفصل المدير في اي مسألة او خلاف ينشأ عن هذا التدقيق .

المادة ٣٥

- أ- في حال عدم دفع الضريبة او توريدتها في المواعيد المحددة بموجب احكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة اربعة بالألف من قيمة الضريبة المستحقة او أي مبالغ يتوجب اقتطاعها او توريدها وذلك عن كل اسبوع تأخير او أي جزء منه .
- ب- اذا قدم المكلف الاقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعود المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع اي فرق ضريبي وفق احكام هذا القانون فلا تزيد غرامة التأخير المترتبة على هذا الفرق وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عما نسبته (%) من قيمة هذا الفرق .
- ج- تحدد التعليمات التنفيذية طرق دفع الضريبة وتوريدتها واي اجراءات اخرى لازمة لذلك.

المادة ٣٦

- أ- للمدبر ولاسباب مبررة تقسيط المبلغ المستحق على المكلف وفق الشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .
- ب- يلزم المكلف بدفع مبلغ اضافي على المبلغ المقسط بنسبة (%) سنويا .

المادة ٣٧

- أ- اذا دفع المكلف مبلغا يزيد على المبالغ المستحقة عليه فعلى الدائرة تحويل الرصيد الزائد لتسديد اي مبالغ اخرى مستحقة عليه للدائرة بمقتضى احكام التشريعات النافذة ، واذا تبقى اي مبلغ من هذا الرصيد ، تلزم الدائرة برده الى المكلف خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تسليمها طلبا خطيا بذلك .
- ب- اذا لم ترد الدائرة الرصيد الزائد في الموعود المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتلزم بدفع فائدة بنسبة (%) سنويا .

المادة ٣٨- مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا القانون:-

- أ- اذا ثبت وجود نقص في الاقرار الضريبي المقدم من المكلف فيفرض عليه تعويض قانوني باحدى النسبتين التاليتين :-
- ١- (%) من الفرق الضريبي اذا كان الفرق يزيد على (٢٠%) ولا يتجاوز (٥٠%) من الضريبة المستحقة قانونا .
- ٢- (%) من الفرق الضريبي اذا كان الفرق يتجاوز (٥٠%) من الضريبة المستحقة قانونا .
- ب- اذا استحق دفع اي ضريبة على المكلف بمقتضى قرار التقدير الاداري فيفرض عليه تعويض قانوني بنسبة (%) من الضريبة المستحقة .
- ج- ١- اذا وافق المكلف على قرار التدقيق او قرار التقدير الاداري او القرار الصادر عن هيئة الاعتراض ، ففي هذه الحالة يدفع المكلف ربع التعويض القانوني المقرر بمقتضى احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .
- ٢- واذا اجرى المكلف مصالحة مع الدائرة بعد اقامة اي دعوى من قبل المكلف او المدعي العام الضريبي حسب مقتضى الحال ففي هذه الحالة يدفع المكلف نصف التعويض القانوني المقرر بمقتضى احكام هاتين الفقرتين .

المادة ٣٩

- أ- إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون ، فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ ، ويمارس المدير او من يفوضه جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.
- ب- يعتبر تبليغ المكلف بجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافيا لغايات مباشرة المدير او من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٧) من القانون المذكور.

المادة ٤٠

- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمدير إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائنة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على الفي دينار ترتب بموجب أحكام هذا القانون ووُجِدَت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.
- ب- يخضع قرار منع السفر الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمصادقة الوزير .
- ج- يكون قرار القاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة .

المادة ٤١- على المدير اتخاذ ما يلزم لمراعاة ما يلي :-

- أ- اذا كان المبلغ المحجوز نقدا فلا يجوز ان يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة .
- ب- اذا كان المبلغ المحجوز من غير التقادم فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصر الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الاخرى المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون ، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف .

المادة ٤٢

- أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتحتسب بالنظر في جميع الدعاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية او حقوقية او ادارية ، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة او التعويض القانوني او غرامات التأخير او اي مبالغ اخرى يتبعها او دفعها او اقتطاعها او توريدتها او ردتها بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-
- ١- الدعاوى المقدمة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق احكام البند (٢) من الفقرة (ر) من المادة (٣٢) من هذا القانون .
- ٢- القرارات المعدلة لقرارات التدقيق او لقرارات التقدير الاداري او للقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض والقابلة للطعن وفق احكام هذا القانون .
- ٣- الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون .
- ٤- الطلبات المقدمة للطعن في قرارات القاء الحجز التحفظي او المنع من السفر .
- ب- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الاستئناف الضريبية) تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي.

- ج- ١- تعقد محكمة البداية الضريبية من قاض منفرد .
- ـ ٢- تعقد محكمة الاستئناف الضريبية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها واحكامها بالاجماع او بالاكثرية.
- ـ ٣- تعقد كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية جلساتها في مدينة عمان او في اي مكان آخر تحدده داخل المملكة .
- ـ ٤- تكون جميع الاحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الضريبية ، ويتم النظر فيها مرافعة .
- ـ ٥- تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية قابلة للطعن لدى محكمة التمييز وفق احكام التشريعات النافذة .
- ـ ٦- تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية الا اذا امرت المحكمة خلاف ذلك ، وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة امامها صفة الاستعجال .
- ـ ٧- يستوفى الرسم المقرر للدعوى عن كل فترة ضريبية بصورة مستقلة .
- ـ ٨- على المكلف ان يبين في لائحة دعواه المبلغ الذي يسلم به وان يقدم الى المحكمة مع لائحة دعواه اىصالاً بدفعه او بدفع المبلغ الذي وافق المدير على استيفائه ، وترد الدعواى اذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه .
- ـ ٩- يقع على المكلف اقامة الدليل على ان المبالغ التي حددتها القرار المطعون فيه باهظة ولا يجوز اثبات اي وقائع لم يدع بها لدى الجهة التي اصدرت ذلك القرار .
- ـ ١٠- للمحكمة ان تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه او ان تخفض او تزيد او تلغى الضريبة والمبالغ الاخرى المقررة بموجبه كما لها ان تعيد القضية الى مصدر القرار المطعون فيه لاعادة النظر فيه .
- ـ ١١- اذا صدر قرار معدل عن المدير او من يفوضه وفق احكام المادة (٣٣) من هذا القانون واقام المكلف دعواه لدى المحكمة للطعن في هذا القرار يترتب على المحكمة اسقاط اي دعوى اقامها المكلف للطعن في قرار هيئة الاعراض المتعلقة بالفترة الضريبية ذاتها وتقوم محكمة البداية الضريبية بالنظر في الدعوى المقدمة للطعن في القرار المعدل بعد ان يقوم المكلف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الدعواى ضد قرار هيئة الاعراض والرسم المترتب على الدعواى ضد القرار المعدل .
- ـ ١٢- تتولى الدائرة تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة عليه وفق قرار المحكمة .
- ـ ١٣- اذا تم اسقاط الدعواى بسب الغياب او لاي سبب آخر ، ولم يتم تجديدها يعتبر القرار المطعون فيه قطعياً بعد مرور مدة ثالثين يوماً من تاريخ تبليغ الدائرة للمكلف وفق احكام هذا القانون اشعارا خطياً بتصور قرار عن المحكمة باسقاط الدعواى .
- ـ ١٤- في كل الاحوال لا يجوز تجديد الدعواى وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة للسبب نفسه لاكثر من مرتين .
- ـ ١٥- اذا اوقفت الدعواى بحكم القانون لوفاة المكلف او افلاسه او تصفيته اثناء النظر فيها من قبل محكمة البداية الضريبية او محكمة الاستئناف الضريبية ، فيجب متابعة السير في الدعواى من قبل الورثة او وكيل التفليسية او المصفى خلال ستة اشهر على الاقل من تاريخ تبليغهم من قبل الدائرة وفق احكام هذا القانون برقم الدعواى باسم المحكمة التي تنظرها والاشعار المتضمن نتيجة القرار المطعون فيه وفي حال عدم متابعة السير في القضية على الوجه المذكور يكتسب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية .
- ـ ١٦- تحال جميع الدعاوى المقيدة بتاريخ سريان احكام هذا القانون لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل المشكلة بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ الى محكمة الاستئناف الضريبية للنظر ومتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها .
- ـ ١٧- مع مراعاة احكام البند (١) من هذه الفقرة تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى التي تقام بعد نفاذ احكام هذا القانون والتي كانت تدخل قبل نفاذها ضمن اختصاص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ او قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ .

المادة ٤٣

- أ- تشكل في الدائرة نيابة عامة ضريبية تتألف من نائب عام، ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة .
- ب- يعين اعضاء النيابة العامة الضريبية بقرار مشترك من الوزير ووزير العدل بناءً على تنسيب المدير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن عمل فيها بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى في الحقوق مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ج- يجوز انتداب قاض واحد او اكثر من القضاة العاملين في احدى وظائف النيابة العامة للعمل في احدى وظائف النيابة العامة الضريبية وذلك بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير العدل.
- د- يتولى المدعي العام الضريبي تمثيل الدائرة امام محكمة البداية الضريبية في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها ، وله حق التحقيق، واتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية واقامة الدعاوى ومبادرتها وفق احكام هذا القانون واستئناف الاحكام الصادرة فيها وتنفيذها والتنسيب للمدير باجراء المصالحة .
- هـ - يتولى النائب العام الضريبي او اي من مساعديه تمثيل النيابة العامة الضريبية امام محكمة الاستئناف الضريبية في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها وله الحق في استئناف القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة البداية الضريبية وفي تمييز القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الضريبية والتنسيب للمدير باجراء المصالحة.
- و- لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الضريبي او من يقوم مقامه ان يبدي رئيس النيابة مطالعته بخصوص ذلك الطعن .
- ز- للوزير بناء على تنسيب المدير ان ينتدب من اعضاء النيابة العامة الضريبية من غير القضاة :
- ١- ايًّا من مساعدي النائب العام للقيام بمهام المدعي العام.
 - ٢- ايًّا من المدعين العامين للقيام بمهام مساعد النائب العام.
- ح- تمارس النيابة العامة الضريبية الصلاحيات المقررة للنيابة العامة وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
- ط- تقام الدعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير او رئيس النيابة العامة .
- ي- ١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من أشغل احدى وظائف النيابة العامة الضريبية خدمة قضائية لغايات قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين شريطة ان لا تقل هذه الخدمة عن ثلاث سنوات متالية .
- ٢- تعتبر خدمة المقدر الحقوقية خلال ممارسته صلاحية مساعد المحامي العام المدني بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ من ضمن خدمة عضو النيابة العامة الضريبية لغايات البند (١) من هذه الفقرة .

المادة ٤٤- تطبق محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية الاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون كما تطبق الاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤٥- يجوز للمكلف المثول بشخصه امام المحكمة وتوقيع اللوائح والاستدعاءات المقدمة اليها اذا كان قاضياً عاماً او سابقاً او محامياً مزاولاً او غير مزاولاً وغيرهم من الاشخاص المعنيين من التدريب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين .

المادة ٤٦- تقدم لائحة الدعوى الى محكمة البداية الضريبية او بواسطة رئيس محكمة البداية التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الدعوى بواسطة رئيسها ، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها .

المادة ٤٧- يعتمد عنوان المكلف الوارد في طلب تسجيله او في آخر اقرار ضريبي مقدم للدائرة لغايات تبليغه وفق احكام هذا القانون ، ولا يعتد بأى تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يقم المكلف بتبليغ الدائرة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ هذا التغيير وذلك بموجب كتاب خططي مؤشر عليه من الدائرة .

المادة ٤٨

أ- تولى الدائرة تبليغ المكلف بأى مطالبة او اشعار او قرار او مذكرة او كتاب صادر عنها وفق احكام هذا القانون بارساله بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق احكام المادة (٤٧) من هذا القانون .

ـ ـ اذا تعذر تبليغ المكلف وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة فيجوز اجراء التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومتوجهاً لجميع اثاره .

ـ ـ اذا لم يتتوفر لدى الدائرة عنوان للمكلف وفق احكام المادة (٤٧) من هذا القانون فللمدير اجراء التبليغ بالنشر لمرة واحدة على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين .

ـ ـ للمدقق او هيئة الاعتراض ، بناء على طلب المكلف المستند الى اسباب مبررة ، عدم اعتبار النشر الوارد في البند (١) من هذه الفقرة بمثابة تبليغ ، وفي هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق او الهيئة بقبول الطلب .

ـ جـ في جميع الاحوال يجوز للدائرة تبليغ المكلف بالذات او بواسطة شخص مفوض عنه .

ـ دـ يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور عشرة أيام على إرساله في البريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيماً داخل المملكة أو بعد مرور ثلاثة أيام على إرساله في البريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة اذا كان مقيماً خارجها ويكتفى لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتجوبة على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل او بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (٤٧) من هذا القانون .

ـ هـ لا يحتسب اليوم الذي تم فيه التبليغ لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤٩- على كل مصف لأى شركة او تركة او وكيل تفليسية او أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة او تسوية من اي نوع ان يبلغ المدير خطياً ببدء اجراءات التصفية او بشهر الافلاس او أي اجراءات اخرى حسب مقتضي الحال لبيان وتثبت المبالغ المستحقة للدائرة وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من اولئك الاشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق احكام هذا القانون على ان لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي اموال منقوله او غير منقوله آلت اليهم من التركة .

المادة ٥٠

ـ أـ للمدير او لاي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون من أي شخص او جهة كانت ويشترط في ذلك ان لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية والعمامة والبلديات على افساء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات انه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .

ـ بـ يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله اثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وعلى السلطات الرسمية ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة الازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك ويكون التفويض في كل حالة على حده .

ـ جـ للمدير او من يفوضه خطياً من موظفي الدائرة وله صفة الضابطة العدلية في الحالات التي تستدعي ذلك الدخول الى اي مكان يجري مزاولة عمل فيه وان يفحص البضائع المخزنة والنقد والالات والماكينات والدفاتر والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز له ضبط هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ ضبطها اذا اقتضى ذلك ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون ويكون التفويض في كل حالة على حده .

ـ دـ لا يجوز تفتیش بيوت السكن الا وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

المادة ٥١

- أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :-
- ١- ان يعتبر المستندات والسجلات والمعلومات والاقرارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بدخل اي شخص او مفردات اي دخل انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس.
 - ٢- ان يقدم ويوقع تصريحا للمحافظة على الاسرار حسب الصيغة التي يضعها المدير .
 - ٣- ان يقدم الى المدير عند تعيينه كشفا بأمواله المنقوله وغير المنقوله ومصادر دخله وأموال زوجته واولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين أي زيادة طرأ على تلك الاموال.
- ب- لا يكلف الشخص المضطلع بتنفيذ أي من احكام هذا القانون بأن يبرز اي مستند او اقرار ضريبي او قرار تدقيق او نسخا عنها في أي محكمة غير المحكمة المختصة او بأن يفشي أمام أي محكمة او بأن يبلغها اي أمر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضروريا لتنفيذ احكامه حسبيما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقتضى هذه الفقرة او من أجل تعقب اي جرم .
- ج- يعقوب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائه دينار او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلنا هاتين العقوتين كل من وحدت في حيازته او تحت رقبته أي مستندات او اقرارات ضريبية او قرارات تدقيق او نسخها تتعلق بدخل اي شخص او مفردات هذا الدخل وبلغ او حاول تبلغ تلك المعلومات او أي شيء ورد في اي منها في اي وقت لاي شخص غير الشخص الذي يخوله القانون بتلبيتها اليه او لاي غاية اخرى خلاف الغايات الواردة في هذا القانون .

المادة ٥٢- تفرض بقرار من المدير على المكلف الذي يتأخر في تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة في هذا القانون غرامة مقدارها خمسون ديناراً بالنسبة للشخص الطبيعي ومائتا دينار بالنسبة للشخص الاعتباري من غير الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة ، وخمسمائه دينار بالنسبة للشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة .

المادة ٥٣

- أ- تفرض بقرار من المدير غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائه دينار في أي من الحالات التالية :-
- ١- اذا تخلف المكلف عن مسك السجلات او المستندات وفق احكام هذا القانون .
 - ٢- اذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون .
 - ٣- عدم قيام المحاسب القانوني بتزويد الدائرة ببيان باسماء عملائه وعنوانهم وفق احكام المادة (٢٥) من هذا القانون .
 - ٤- عدم اعلام الدائرة بأي تغيرات طرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعود المحدد لذلك .
 - ٥- التخلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق احكام هذا القانون .
 - ٦- الامتناع عن تقديم السجلات والمستندات التي يتوجب الاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون .
 - ٧- مخالفه أي من احكام هذا القانون مما لم ينص على عقوبة خاصة بها في هذا القانون .
- ب - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار .

المادة ٥٤

- أ- على المخالف دفع الغرامة المفروضة عليه بمقتضى احكام المادتين (٥٢) و (٥٣) من هذا القانون ، خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ويجوز الاعتراض لدى الوزير على قرار التغريم ، وللوزير تثبيت الغرامة او تخفيضها او الغائها اذا تبين له ما يبرر ذلك .
- ب- يكون قرار الوزير الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه وللمحكمة ان تثبت الغرامة او تعدلها او تلغيها .

المادة ٥٥

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائه دينار ولا تزيد على الف دينار كل من تهرب او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى اي فعل من الافعال التالية :-
- ١- تقديم الاقرار الضريبي بالاستناد الى سجلات او مستندات مصطنعة مع علمه بذلك او تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي اخفاها .
 - ٢- تقديم الاقرار الضريبي على اساس عدم وجود سجلات او مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات اخفاها .
 - ٣- الالتفاف المقصود للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون .
 - ٤- اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لايham الدائرة بقلة الارباح او زيادة الخسائر .
 - ٥- اخفاء نشاط او جزء منه مما يخضع للضريبة .
- ب- بالإضافة لعقوبة الغرامة تصبح عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حال التكرار للمرة الاولى وعقوبة الحبس من اربعة اشهر الى سنتين لاي مرة اخرى .

المادة ٥٦- يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية عن إصدار البيانات المالية أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المعمول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المحاسب القانوني أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .

المادة ٥٧- لا يحول تطبيق احكام هذا القانون دون تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر .

المادة ٥٨- ان فرض اي عقوبة او غرامة بمقتضى احكام هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة والتعويض القانوني والمبالغ والغرامات المترتبة عليه وفق احكام هذا القانون .

المادة ٥٩

- أ- للوزير بتنصيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية منع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية اذا اقتنع أنه خلال مراجعته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الاصول أو التحايل على هذا القانون ، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يدها أو يدققها ذلك الشخص اذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك للمرة التي يراها مناسبة .
- ب- يحظر على الموظف الذي انتهت خدمته في الدائرة مراجعة الدائرة لمدة سنة في أي معاملة او قضية خلاف المعاملة او القضية الخاصة به الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير.

المادة ٦٠- للمدير عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون مقابل دفع الضريبة وغرامات التأخير المستحقة وما يستحق من التعويض القانوني وفق احكام هذا القانون ويترب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء جميع ما يترب على ذلك من اثار .

المادة ٦١ - للمدير بناء على تنسيب أي من اعضاء النيابة العامة الضريبية اجراء المصالحة في اي قضية اقامها المكلف لدى المحكمة وذلك قبل صدور الحكم القطعي بها وعلى المحكمة في اي مرحلة كانت تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكما قطعيا صادرا عنها.

المادة ٦٢- يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله او المدقق حسب مقتضى الحال وفي اي وقت ان يصح من تلقاء ذاته او بناء على طلب المكلف الاخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والاسعارات والمذكرات عن طريق السهو العرضي ولا تكون اجراءات التصحيح خاضعة للطعن.

المادة ٦٣

أ- للوزير ان يفوض خطيا أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير .
ب- للمدير ان يفوض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى اي موظف في الدائرة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ٦٤- يستمر الاشخاص الذين يتمتعون بمعاملة ضريبية تفضيلية بموجب احكام أي تشريع نافذ قبل سريان احكام هذا القانون بالخصوص للضريبة وفقا لتلك المعاملة حتى نهاية المدة المحددة بمقتضى احكام تلك التشريعات .

المادة ٦٥- ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي وفي حال صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة ٦٦

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنطمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :-
١- نظام خاص بشؤون موظفي الدائرة .
٢- تنظيم اصول المحاكمات المتبرعة في القضايا الحقوقية المقاومة وفق احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بدفع الرسوم ومواعيد الطعن واجراءاته ومحنوبات اللائحة ومن له حق رفع الدعوى وجميع الاحكام والاجراءات الالزمة للسير فيها .
ب- يصدر الوزير بتنسيب من المدير التعليمات التنفيذية الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
ج- يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكامه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها .

المادة ٦٧

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا تطبق أي احكام وردت في أي تشريع اخر تتعلق بالاعفاء من الضريبة كلياً او جزئياً باستثناء ما ورد النص عليه بمقتضى احكام كل من القوانين التالية:-

- ١- قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
- ٢- قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.
- ٣- قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩.
- ٤- قانون الهيئة الوطنية لإزالة الالغام واعادة التأهيل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.
- ٥- قانون المجلس الوطني لشؤون الاسرة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١.
- ٦- قانون مؤسسة نهر الأردن رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١.
- ٧- قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤.
- ٨- قانون الاعفاء من الاموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.
- ٩- قانون الصندوق الهاشمي لاعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٠- قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ١١- القوانين الخاصة بالتصديق على اتفاقيات الامتياز.

ب- تطبق الاحكام الواردة في كل من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون المناطق التنمية النافذى المعمول فيما يتعلق بفرض الضريبة والاعفاء منها .

المادة ٦٨

أ- يلغى قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على ان يتم فرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي عن:-

- ١- كل سنة ضريبية قبل سنة ١٩٨٢ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديل .
- ٢- الدخول المتحققة في السنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢
- ٣- الدخول المتحققة في كل من السنوات من ١٩٨٥ ولغاية سنة ٢٠٠٩ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وما طرأ عليه من تعديل .

ب - تعتبر كشوف التقدير الذاتي المقدمة قبل نفاذ احكام هذا القانون والمقدمة بعد نفاذها عن السنوات السابقة لسنة ٢٠١٠ بمثابة اقرارات ضريبية بالمعنى المقصود في هذا القانون وتسرى عليها الاحكام الاجرائية الواردة فيه .

المادة ٦٩

- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تلغى التشريعات التالية اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون :-
- ١- قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديل .
 - ٢- قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ .
 - ٣- المادة (١/٨) من قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتكنولوجى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ .
- ب- يتم تحصيل الضرائب والرسوم واى مبالغ اخرى مقرره بمقتضى احكام التشريعات المبينة في الفقرة (أ) عن الفترة السابقة لتاريخ سريان احكام هذا القانون وفق الاحكام والاجراءات المقررة في تلك التشريعات .
- ج- يلغى قانون الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية وما طرأ عليه من تعديل اعتبارا من ٢٠١١/١/١ .

المادة ٧٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.